

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٨٢

رقم القرار:

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسامي الجراح  
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشيدان ، اياد ملحيـس ، حـسن حـبـوبـ

التمـيـز الأول :-

- المـمـيـزـون :  
- ١  
- ٢  
- ٣

مجـتمـعـينـ وـمـنـفـرـيـنـ .

وكـيلـهـمـ المحـامـيـ

الـحـقـقـ الـعـامـ .

الـمـمـيـزـ ضـدـهـ :

الـتـمـيـزـ الثـانـيـ :-

- المـمـيـزـون :  
- ١  
- ٢  
- ٣

مجـتمـعـينـ وـمـنـفـرـيـنـ .

وكـيلـهـمـ المحـامـيـ

الـحـقـقـ الـعـامـ .

الـمـمـيـزـ ضـدـهـ :

قدم في هذه القضية تميزان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩

القاضي بما يلي:

- ١ عملأ بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ وعملأ بذلك المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداة الحادة .
- ٢ عملأ بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم كل من المتهمين بجنحية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملأ بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادر الأداة الحادة محسوبة لهم مدة التوقيف .

وتلخ ص أسباب التمييز الأول بما يلي:

- ١ أن جميع إجراءات التحقيق جاءت باطله ومخالفة للأصول والقانون حيث إنها لم تتسم بالسرية .
- ٢ إن اعتراف المميزين لدى المدعي العام ولدى الشرطة هو اعتراف جاء تحت تأثير الإكراه المعنوي وان المميزين لم يرتكبوا ما اسند اليهم .
- ٣ إن اعتراف المميزين بإرتكابهم للتهمة المسندة اليهم ومع عدم التسليم بذلك فإن المغدوره كانت على سلوك شيء مشين مما أحق العار بهم وهذا يتبيّن من خلال البينة الداعية المتمثلة بشهادة الشهود والذين ذكروا جميعاً بأنها كانت تدير بيته للدعارة .
- ٤ إن العقوبة جاءت قاسية وشديدة بحق المميزون حيث أنهم أرباب أسر كبيرة ولا معيل لأسرهم سواهم ثم أن الحق الشخصي كان قد تم إسقاطه عن المميزون .
- ٥ ومع عدم التسليم بما اسند للمميزين وعلى افتراض حصول الجرم فإنه جاء تحت تأثير الغضب الشديد جداً والاتفعال الناتج عن المحافظة على الشرف الذي بني عليه المجتمع الأردني والاسلامي .

وتأخذ صائب التميم ز الثاني بما يليه :-

- ١- أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما بنت حكمها على اعتراف الممیزون أمام المدعي العام في مركز التحقيق في دیر علا ولم تثبت حالة اعترافهم بدون ضغط أو اكراه .

-٢- أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما لم تأخذ بطلبات الدفاع أعمال نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات بحق الممیزون رغم توافر كافة أركانها وعناصرها ولم تطل عدم الأخذ بها .

-٣- حاول الممیزون ردع المغدوره عن أعمالها السيئة إلا أنها رفضت ذلك ولم تترك الأعمال السيئة رغم انتشار سمعتها السيئة مما أدى إلى إلحاق العار بالممیزون كما جاء في بینات الدفاع واسعه إلى سمعتهم بالنتيجة مما دفعهم لارتكاب فعلهم .

-٤- جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب عندما لم تأخذ بالبينة الدافعية التي ثبتت عدم وجود أي تحطيم مسبق لارتكاب الفعل المسند للممیزون ولم تثبت علاقة الممیزون خالد وسعود بفعل القتل .

-٥- لم تسبب محكمة الجنائيات الكبرى القرار عندما لم تأخذ بأقوال الممیز أمام هيئة المحكمة في طور الإفاده الدافعية والتي ثبتت سورة الغضب لدى الممیز وإعترافه الواضح بعدم إشتراك الممیزين في ارتكاب أو حتى تقديم المساعدة لتسهيل ارتكاب الجرم .

-٦- جاءت البینات التي استندت اليها محكمة الجنائيات الكبرى ضعيفة ولم تبني على الاصول حيث أن البینة التي استندت اليها اعتراف الممیزون والذي جاء ناقصاً ولم يؤيد بأية بینة أخرى تغزره ولم يوافق ما جاء في التقرير الطبي للوفاة .

**بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوهه أي**

عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رده وتأييد القرار المميز .

## الـ رـ اـ رـ

**بـ التـ دـ قـ وـ المـ دـ اـ وـ لـ قـ اـ نـ جـ دـ أـ نـ وـ اـ قـ عـ ةـ**  
الدعوى كما خلصت إليها محكمة الجنويات الكبرى تتلخص في أن المحكوم عليهم الممذين علموا بسوء سلوك شقيقته ومارستها للدعارة وشكوى زوجها من سلوكها وأغواها لشقيقته حيث جعلتها تسلك نفس مسلكها فأخذوا ينسقون مع بعضهم للتخلص من شقيقتهم وأنهاء حياتها فقد قاموا ثالثتهم بالذهاب إلى بيت شقيقهم والذي تقيم به وأحضروا معهم زجاجة مملوءة بالغاز وطلبو من سعده الخروج معهم من أجل التفاهم وقد ركبوا في باص يعود للمتهم وبصحبته المذكوره وتوجهوا إلى منطقة ضرار وساروا في الأحياء السكنيه داخل دير علا وكان المتهم شريف يقود الباص وثم توجهوا إلى منطقة الماسوره وتوقفوا في شارع الماسوره وحاول كل من المتهمين انزالها من الباص فرفضت وقام كل من باستخدام القوة معها من أجل انزالها وانزلاتها بالعنف وبقي المتهم بالباص واخذها إلى خارج الشارع الرئيسي وقام المتهم بسحب الموس الذي كان موجوداً معه وطعن المذكوره به عدة طعنات في صدرها وبعدها قام بنحرها وبعد أن تأكد من أنها فارقت الحياة قام بسكب الغاز عليها واعمال النار بها بواسطة قداحة الغاز التي كانت معه وغادروا المنطقة إلى بيوتهم .

وقد وجدت المحكمة ان الأفعال التي قام بها المتهمون الثلاثة على إثر إتفاقهم وعقدهم العزم على الخلاف من شقيقته تشكل سائر اركان وعناصر جنحة القتل العمد بالاشتراك فقررت تجريمهم بهذه الجناية خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ و ٧٦ من

قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت ونظرأً لاسقاط الحق الشخصي والذي اعتبرته المحكمة سبباً مخفقاً تقديرياً فقررت عملاً بأحكام المادة ١/٩٩ تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهم بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادر الأداة الحادة .

لم يرض المحكوم عليهم بهذا القرار فطعنوا به تمييزاً للأسباب الواردة  
بلاائحة تمييزهم .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى أوراق القضية لمحكمة التمييز لأن القرار الصادر ممizaً بحكم القانون سندًا للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى .

كما تقدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها ارداً التمييز  
موضوعاً وتأييد القرار المميز .

ونجد أن المحكوم عليهم تقدمو بلاحتي تمييز مقدمتين ضمن المدة القانونية.

وعن السبب الأول من لااحتي التمييز نجد أن الطاعنين يخطئان محكمة الجنائيات الكبرى بالأخذ باعترافات المميزون أمام المدعي العام والتي أخذت في مركز الشرطة والتي تعتبر باطلة .

يسنفад من حكم المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون  
الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق  
بسبيه الغاية من الاجراء .

ان المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد المكان الذي يجب  
على المدعي العام أن يجري تحقيقاته فيه سواء أكان في مكتبه أو في مركز الشرطة أو  
أي مكان آخر ولم يرتب البطلان على أية تحقيقات تكون خارج مكتبه . لذا فإن

الادعاء بأن التحقيقات التي أجرتها المدعي العام في مركز الشرطة باطله لا سند له في القانون . مما يتعين والحالة هذه رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث من اللائحة الأولى والذي يطعن فيه المميزون أن اعترافهم لدى الشرطة كان تحت تأثير الاكراه المعنوي .

ان الاعتراف الذي يصلح حجة للإدانة هو الذي يصدر عن إرادة حرة مدركة فإذا اخلل شرط من الشرطين المذكورين لم يعد الاعتراف سندًا للحكم بالإدانة .

وبما أن الاعتراف هو بينة قانونية وأن محكمة الجنائيات الكبرى قد أفتنت بإعتراف المتهمين لدى المدعي العام ، فإن اقتناع محكمة الموضوع بهذه البينة هو اقتناع في محله ما دام أن ما جاء في الاعتراف يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها ولم تقدم البينة على اختلال شروط الاعتراف لذا يكون هذا السببان مستوجبين للرد ويتتعين ردهما .

وعن السبب الخامس من اللائحة الأولى والسبعين الثاني والثالث من اللائحة الثانية والتي يخطئ فيها الطاعونون محكمة الجنائيات الكبرى بأنها لم تعتبر أن الجرم ارتكب تحت تأثير سورة الغضب الشديد والانفعال الناتج عن المحافظة على الشرف عملاً بأحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

وبما أنه من الثابت من اعتراف المتهمين أنهم اتفقوا على قتل سعده وخططوا لتنفيذ ما اتفق عليه بينهم لأنهم يعلمون سوء سوك شقيقهم وأنها جلبت العار لهم وحيث أن التفكير الهادئ والتصميم المسبق يتعارض مع سورة الغضب لأن الادعاء بسورة الغضب لا يمكن التوفيق بينها وبين القتل العمد لأن القتل المقترب بسورة الغضب الشديد لا تصرف التفكير الهادئ وتقوم على فعل غير محق أنته المجنى عليها وعلى جانب من الخطوره وأن يتم القتل فور علم القاتل بفعل المجنى عليها وتحت تأثير الانفعال الشديد . لأنه يكون في حالة نفسية يفقد الجاني السيطرة على أعصابه الأمر غير المتوفّر بهذه القضية . لذا فإن هذه الأسباب مستوجبة للرد ويتتعين ردها .

وعن السبب الرابع من اللائحة الأولى والذي يطعن فيه المميزون بأن العقوبة قاسية وشديدة .

من الرجوع لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات نجد أنها تقضي بعقوبة الإعدام على جناية القتل العمد .

وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى حكمت على المتهمين الثلاثة بهذه العقوبة أو لا ثم وجدت أن هناك أسباباً مخففة تقدرية تستدعي تطبيق أحكام المادة ١/٩٩ من قانون العقوبات وحكمت على المميزين حسبما تقضي المادة ١/٩٩ المشار إليها فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد ويعتبر رده .

وعن الأسباب (٤،٥،٦) من اللائحة الثانية والتي تخطى محكمة الجنائيات الكبرى بأنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية التي أثبتت عدم علاقة للمميزين بفعل القتل .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى قد قررت تجريم المتهمين الثلاثة بجناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات .

ونجد من الواقع التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى أن الذي قام بطعن المغدور هو المتهم وهو الذي قام بنحر عنقها بواسطة السكين الذي كان بحوزته حتى فارقت الحياة ثم قام بسكب الكاز عليها واحراقها بينما المتهم لم يشاركا في طعن أو خنق أو احراق المغدور مما نرى معه أن فعل المتهم يشكل جنائية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك محكمة الجنائيات الكبرى .

يبينما نرى أن الأفعال التي قارفها المتهمون لا تشكل جنائية القتل العمد بل تشكل جنائية التدخل في القتل العمد خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٨٠ د من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الجنائيات لم تراع ذلك فإن قرارها يكون مخالفأً للقانون فيما يتعلق بالمتهمين ويعين نقضه .

وعليه وبناء على ما تقدم واستناداً لإجابتنا على الأسباب الرابع والخامس والسادس من لائحة التمييز الثانية نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميزين وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٣ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دفن / س.ج

lawpedia.jo